اتفاقسة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهوريسة اليمتسية لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة جمهورية مصرالعربية وحكومة الجمهورية اليمنية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين •

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لسا فيه مصلحة البلديس ، وعلى وجه الخصوص فى ايجهاد ظروف مواتيسة الأستثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

واقرارا منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقدين ، والى تحقيز تدفق الاستثمارات والمسادرات الفردية في العمل التجارى لغاية الاردهار الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين .

قد إتفقتها على مايلي :

المادة (١) تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

 ا تعنى كلمة (استثمارات) جميع انسواع الاصبول التى يمتلكها احد مستثمرى طرف متعاقد وتستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الأخر في وقت لآحق لدَّخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي بِقترن بقبـول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وانظمته .

وتشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر : حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة

بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى ،

أسهم الشركات وسنداتها والاوراق المالية والحصص في ماكية الشركات • ج- الدبون و كذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد ، حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقية بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصماميع الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدمة في مشروع إستثماري مرخص ،

هـ حقوق الامتياز المعنوحة بموجب القوانين اللافذة لدى الطرف المصيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باسيتخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة الامتياز ،

٢ - تعلى كلمة (مستثمر) :

ا - الاشخاص الطبيعيين من جنسية احد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

ب- الأشخاص الاعتباريين الذين توجد مقارهم الاجتماعية ونشاطهم الاقتصادى الحقيقي في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتسي نشأت طبقا لقاتونهم الوطني ويقوم باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الأخر ،

٢- تعنى كلمة (عوائد) المبالغ الصافية الثانجة عن الاستثمار وفقا للقوائين النافذة في البسلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الارباح وأرباح الاسهم والاتاوات والرسوم ،

تعنى كلمة (اقليم) اراضى أى من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولاية عليها ، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما بمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة او سلطة بموجب القانون الدولى ،

المادة (٢) تشجيع وحماية الاستثمارات

- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيىء ظروفا مواتبة للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الاموال في اقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وانظمته وسياساته الوطنية ،

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة المدخول والخروج والاظامة والعمل للمستثمر، ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائما او موقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات

والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

يلتزم كل من الطرفين المتعاقلين بمنح معاملة علالية ومنصفة
يلتزم كل من الطرفين المتعاقلين بمنح معاملة علالية ومنصفة
لاستثمارات المستثمرين من المتعاقد الأخر ، كما يلتزما بالا
تكون ادارة اوصياتية او استغدام او تحويل او التمتع او التنازل عن
الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرفي المتعاقد الأخر في
اقليمهم وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات
خاضعة مطلقا لاية اجراءات تمييزية او غير مبررة قاتونا .

المادة (٢) (عاندات الاستثمار)

ر علادات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقا لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الاصلية ،

المادة (1) (احكام الدولة الاكثر رعاية)

ر محدم اسوله معدس رسيس المستثمارات مستثمري الطرف يلتزم كل من الطرفين المنعاقدين بملح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر - المقامة بعد دخول هذه الاتفاقية جيز التنفيذ- معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة المعلوجة لاستثمارات وعائدات رعاياه او رعايا اى دولة الحرفين المتعاقدين الى مستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة حرة أى اتحاد جمركي او سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية الليمية أو يعوجب اتفاقيات تجنب الاردواج المضريبي أو تنمية تجارة الحدود ، المادة (٥)

(التأميم ونزع الملكية)

لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة أو اية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر في اقليم الطرف المتعاقد الأخر الااذا كان ذلك لاغراض عامةً على اساس غير تمييزى وفي مقابل دفع تعويض عادل طبقا للاجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له ،

يكون التعويض العادل مبنيا على اساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه اعلان أو اذاعة قرار التأميم او نوع

> المادة (٦) (التعويضات)

اذا ما تعرضت استثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين المضرار او خسائر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة او حرب او نوع أخر من الصراع المسلح او نتيجة حالة طوارىء أو عصيان مدنى أو اى حادث آخر مشابه يمنح الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضا عن تلك الاصرار او الدسائر على نحو لا يقل رعاية عن ماهو ممنوح لمستثمريه او مستثمري اي بلد آخر ايهما اكثر رعاية ،

المادة (٧)

(التحويل واعادة التحويل)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر بتحويل ما يلى الما الخارج دون تأخير لا لزوم لسه وبعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين والانظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل •

رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صياتة أو زيادة الاستثمار •

ابْقَاقِيةَ رقم ١٥٠٧ بتَارِيخُ /٢٠٠٦ - صفحةُ رقم ؛ من ١٦

العانيد الصاقيي

الإيراد المتحصل من البيع الكلى او الجزنى او التصفية الكلية او ح− الجزنية للاستثمار •

وتسديد المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة بها •

التعويضات المذكورة في المادتين (٥ و٣) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

الاتعاب والمخصصات المدفوعية لرعابيا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في اقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والانظمة الوطنية السارية ،

المادة (٨)

(اجراءات التحويل) يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل المسالغ المسار اليها في المادة (٧) من هذه الاتفاقية الى الخارج دون تأخير لا مسوغ لله خلال سئة أشهر بعد الوقاء بكافة التزامات الاستثمار المالية بموجب قوالين واجراءات الطرف المتعاقد المضيف او بعد تقديم ضمأنات كافية الوفاء بتلك الالتزامات .

المادة (٩)

(تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر) اذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين احد الطرفين المتعاقدين ومستمثر من مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المرحاقد والمستثمر سيحاولان اولا انهاءه من خلال التشاور والتفاوض .

اذا ما تعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول الى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية يعرض الخلاف

للحل اما عن طريق: i محكمة الطرف المتعاقد المضيف التي لها اختصاص بذلك أو

لِتَفَاقِيةُ وقِم ١٥٠٧ بِتَارِيخُ ٢٠٠٣/٠٠ - صفحة وقع ٥ من ١٦

بالاستثمارات الذى المركز الدولسى لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذى أنشا بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (اذار) ١٩٦٥ م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى .

سدوى ورحاب المدون . - حرى المسبق المراقى المنزاع ويلتزم كل طرفى المنزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات وفقا لتشريعه الوطني ،

المادة (١٠)

(تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين)

١- اذا نشأ اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان اولا انهاءه من خلال التشاور والتفاوض •

إلى الدا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى اتفاق خلال سنة اشهر بعد الطلب الدروان المتعاقدان الى اتفاق خلال سنة اشهر بعد الطلب المتحري لمباحثات التسوية يعرض الخلاف بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين ، على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم ، ويجب ان يكون الرئيس من مواطنى دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح ،

- اذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال سنين يوما من تعيين المحكم الثاني فان هذا الاخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين ،



في الحالتين المحددتين في (٣) و(١) من هذه المادة اذا تعذر علي رئيس محكمة العدل الدولية القبلم بالسهام المذكورة او اذا كان صبن محكمة العدل الدولية واذا تعذيل على هذا الاخير اجراء التعيينات او كان احتكمة العدل الدولية واذا تعذيل على هذا الاخير اجراء التعيينات او كان اطلاعات مع من قبل العنيات الله عن الطرفين المتعاقين .
 أم اعضاء محكمة العدل الدولية والذي ليس مواطنا لاي من الطرفين المتعاقين .
 تحمل كل طرف منعاقد المصاريف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة الطرفي المتعلقة بشغيلة خلال بجراءات التحكيم ويتقلسم الطرفان مناصبة المصاريف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف الطرفان مناصبة المصاريف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف الطرفان مناصبة المصاريف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف المشغول المدة عرب التنويز)
 كون قرارات اللجنة نهائية ومازمة للطرفين المنعقدين .
 المدون باستكمال اجراءات المصادقة عثير (١٠) يوما من تاريخ اخر الشخوان بالمستكمال المدة (١١) المدادة (١١) المدادة (١١) المدادة فيل المنعقول عثير التنويز) .
 تكون هذه الاتفاقية مسارية المفعول بعد (١٠) يوما من تاريخ اخر المدة قبل المددد في الفقرة (٢) من هذه المدادة .
 المحدد في الفقرة (٢) من هذه المدادة .



الحضر سنوات الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الاولى او في نهاية اى فترة تمديد وذلك باشعار الطرف المتعاقد الأخر كتابيا قبل سنة من انتهاء الفترة .

 ٣- نبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتهاء ،

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما ،

حررت فى القاهرة يوم الخميس الناسع عشر من شهر المحرم عام ١٤١٧ م من نسختين اصليتين الملغة العربية لكل منهما نفس قوة الاعتماد ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية دنال مبالغ الكارب

(د منسوال عبد المنعم التطساوى) وزير الاقتصاد والتعاون الدولسي

(عبد الرحمن محمد على عثمان) وزير التموين والتجارة

عن حكومة الجمهورية اليمنية

